

مختصر المزني

الوصية للعبد أن يكتب .

قال الشافعي ولو أوصى أن يكتب عبد له لا يخرج من الثالث خاص أهل الوصايا وكتب على كتابة مثله ولو لم تكن وصايا ولا مال له غيره قيل : إن شئت كاتبنا ثلاثة وولاء ثلاثة لسيدك والثلاثة رقيق لورثته قال المزني ٢ : هذا خلاف أصل قوله مثل الذي قبله ولو قال : كاتبوا أحد عبيدي لم يكتبوا أمة ولو قال : إحدى إمائى لم يكتبوا عبدا ولا خنتى وإن قال : أحد رقيقى كان لهم الخيار في عبد أو أمة قال المزني : قلت أنا : أو خنتى